الفصل الأول
(الديمقراطية وحقوق الإنسان)
أولا: مفهوم الديمقراطية

ويهي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمثابة أخر تعني "مؤسسة للحرية". إن كلمة الديمقراطية هي كلمة مشتركة من الكلمة اليونانية التي تعني الشعب، وفي النظام الديمقراطية تعني بأن الشعب هو الذي يملك السلطة السياسية على المجلس التشريعي والحكومة. أما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تم تمارس فيها السلطة والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عنهم يتم انتخابهم بحرية (1). وحاول أرسطو أن يضع تعريفاً لها فعرفها بـ (نظام سياسي يمثّل أراده الشعب الذي يعد فوق كل شيء حتى القوانين) أما سوسس ديفيرجيه فقد عرفها بدلاً للحرية والمشاركة السياسية فالمقاطعة لدية هي (النظام الذي يختار فيه المحققين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة) (2) ويعرفها لنكون بأنها (حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب) (3).

وقد طرحت تفسيرات توضيح بين الديمقراطية هي مصدر قوة للفرد والمجتمع حيث يتضمن منافسة فعلية بين الأحزاب السياسية على مراكز في السلطة ومن ملعب الديمقراطية تنطلق انتخابات نظيفة وعامة ويمكن أن يشتركن فيها كافية أفراد الشعب، والمشاركة الديمقراطية تتوافق معها الحرية المدنية وحرية التعبير والمناقشة وتشكل المجتمعات التي تتضمن الشعب والأقليات فجميع الديمقراطيات التي تحتضن أرادته الأغلبية تحمي في الأسلوب الأخلاقي للفرد والأشياء وتقوم الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم إلى حكومة دكتاتورية تتضمن كل السلطة، كما تقوم الديمقراطية بالعمل على نزع صيغة الحكم المركزي بالسلطة وننجز إلى المستويات المحلية والإقليمية، متهمة أن الحكومة المحلية ينبغي أن تتصف بسهولة الوصول إليها من قبل الشعب والاستجابة لاحتياجاته قدر الإمكان، وتدرك النظام الديمقراطية أن أحد مهامها الأساسية هي حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون وإحداث الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

1. د. حامد حزوة، الديمقراطية من الفكر إلى التطبيق، مجلة دراسات سياسية، و مجلة الحكمة، العدد 15، 2010.
2. د. عبير مهاب، مبان وسلطة الدبلوماسية والسلطة، مجلة دراسات سياسية، و مجلة الحكمة، العدد 16، 2010.
3. د. حافظ عثمان البيبسي، مدخل إلى علم السياسة، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1999، ص. 252.
مميزات الديمقراطية

للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.

· تجعل من الحرية عاملًا مشتركًا ل كافة المواطنين.
· تقوي صناعة المواطنين لتنعيلها والدفاع عنها وإزام الحكم بها.
· ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراعيتهم للحكم.
· ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم وتنويع تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
· توجد توازناً بين الحكومة والمعارضة.
· تفسح مجالًا واسعًا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الأخر.
· تفتح أفاقًا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.
· تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
· تعطي الناس فرصة أكبر للتأثير على مجريات الأحداث ولسماحًا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المنتجة في المجتمع.
· توجد آليّة واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
· تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

أنواع الديمقراطية

يختلف العلماء والسياسيون حول طبيعة الأنظمة الديمقراطية في العالم، إذ يرى البعض أن التأريخ السياسي عرف أنماطًا جديدة للديمقراطية، حتى أن بعض الباحثين قد صنفوا أكثر من (500) أنواعًا فرعية للديمقراطية (1)، كما يختلفون أيضًا حول كيفية تصنيف تلك الأنظمة وشروط قيام الديمقراطية وتعزيزها ومن ثم دورها في إسهام عملية السلام والتنمية، ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديمقراطية، ومن أهم أنواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية المباشرة.
2- الديمقراطية التمثيلية.

---
1- الدكتور حسن شريف الريفي، الأساتذة نسمة محمد العبادي – الديمقراطية وحقوق وقضايا – القيادة الأولية، المركز العراقي للبحوث والدراسات – النجف
الانفراج العراق، 2010، ص 150.
أولاً: الديمقراطية المباشرة:

أن الديمقراطية بمفهومها الأساس حكم الشعب بنفسه لنفسه وهي التي يحكم فيها الشعب مباشرة دون وساطة ممثلين أو نواب أو أجهزة، والتي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقية، لا مجازاً. وأن الشعب هو الذي يدير زمام أموره بنفسه على الرغم من الملاحظات التي قيلت حول طريقة حكم الشعب لنفسه ومنهم المواطنين الذين يظهرون عليهم صفة المواطنة من سكان البلد أو المدينة أو المقاطعة، وأن ممارسة الديمقراطية المباشرة لم يأخذ مدى واسع وإنما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم، وقد ساعد عدد سكان هذه المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار مشروعات القوانين دون ممارسة الموظفين التنفيذية والقضائية، ولذلك فإننا إلى أن نوصف هذا النظام بأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بالمعنى الأساس الذي عرفته به، والتي تتطلب أن يقوم الشعب بнемالي جميع السلطات كهيئات حاكمة لا محكومة.

وعلى الرغم من أن الديمقراطية المباشرة هي الأقرب لمعنى حكم الشعب لنفسه، إلا أنها واجهت:

• صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عملياً، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد، بل حتى في الولايات والمقاطعات أو المدن، وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها أعمال الدولة، من إقرار القوانين والميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة، فإذا كان ذلك ممكناً مع عدد قليل من المواطنين فأنه غير ممكن مع عدد كبير منهم.

• أن الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب أن يصدح عدد من القرارات وهي تحتاج خلال هذه الفترة إلى الكثير من النقاشات المعمقة في عدد كبير من القضايا ولكن عدد المشاركين سيكون كبيراً مما يجعل نقاش القضايا شكلياً وليس موضوعياً، أو يتسع النقاش حتى يتحول إلى جدل بينهما يصعب جمع الآراء واتخاذ قراراً نهائيًا.

• أن هؤلاء المواطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي اليوعي والثقافة، وقرارات الدولة ومبادئها تستوجب الاختصاص، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي أو القضاء أو السلطة التنفيذية.
ثانياً: الديمقراطية التمثيلية (التفويضية):

ان هذه الديمقراطية جاءت بديلاً عن الديمقراطية المباشرة وحلاً للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي بعد أن وصلت عملية ان يجعل المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم الى درجة قد تكون مستحيلة او هي فعلاً كذلك. وتعني الديمقراطية التمثيلية، ان يكون الحكم لممثل الشعب المنتخبين، فهو يشير الى أنه هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل الى القرارات السياسية التي تتضمن الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد بتنفيذ ارادة الشعب وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الأولي يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والناني هو الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية.

أ- الديمقراطية شبه المباشرة:

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية شبه المباشرة لأنها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بإدارة أمور البلاد نيابة عن الشعب وأتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء، في الوقت نفسه أبقى هذا النظام دوراً مميزاً للشعب من خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراف الشعبي والاقتراح الشعبي بالإضافة إلى ثلاثة مظاهر أخرى جزئية مثل حق إقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد ألبان يتم الاتفاق عليها وشي (1).

1 حسن السيد، عزل النائب: جدلية النيابوية والديمقراطية: مقارنة في النظرة المتكاملة على موضوع النائب الأول، 2001، ص 158.
1- الاستفتاء الشعبي:
ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو يقسم من حيث الموضوع إلى دستوري وشريعي قانوني وسياسي، كما يقسم إلى استفتاء سابق أو لاحق للقانون حسب موعد إجرائه، ومن حيث الضرورة يقسم إلى واجب إجرائه في موضوع أو مواضيع محددة، كما يقسم أيضا إلى استفتاء استشاري أو استفتاء ملزم، وعلى البرلمان أو الهيئة الممثلة للشعب أن يتميزوا بالنوع الثاني. ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (أما قبولًا أو رفضاً)، إذ يقوم البرلمان بإعداد ومناقشة القوانين ولكنها لتصبح نافذة إلا بموافقة الشعب عليها.

2- الاعتراض الشعبي:
وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان، من خلال مدة زمنية محددة وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب ليتمكن من إطلاع عليه حتى يبدى رأيه فيه فإذا اعتراض الشعب على القانون ألزم البرلمان هذا.

3- الاقتراح الشعبي:
وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون أو يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لاقترحه، وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون أو أي مقترح آخر وفقًا لدستور البلد.

إضافة إلى هذه المظاهر الثلاثة يحق لعدد من الناخبين إقلاة نائب المدينة أو المقاطعة بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم وتوجب بذلك إجراء الانتخابات في هذه الدائرة، فإذا فشل النائب في الحصول على أغلبية الأصوات يعيد، وإذا نجح في الحصول على الأغلبية فإنه يعتبر منتخباً لمدة جديدة. كذلك يحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب لحل الهيئة الممثلة أو البرلمان إذا وافق الشعب عبر الاستفتاء على ذلك يتم حل الهيئة الممثلة بأكملها، وقد أعطت بعض الدستورات التي أخذت بنظام الديمقراطية شبه المباشرة حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب. وقد ينص الدستور على بعض التشريعات والتشكيلات بعرضها على الشعب للإستفتاء كتشكيل الإقليم وتقرير المصير وبعض المعاهدات أو التعديلات الدستورية وغيره.
والديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها:

- إن هذا النظام أقرب إلى الديمقراطية بمفهومها الأصلي، إذ أن الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فعلي.
- إن هذه الديمقراطية تعكس إلى حد كبير سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين.
- إنها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة.

ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة هي:

- ان الاستفتاء على التشريعات أو الأمور الهامة أو الخطيرة تستند إلى رأي غالبية الناخبين، وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لاتفهم التشريع، فتعطي رأياً تترتب عليه نتائج كبيرة، وغالباً ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع أو القضية المعروضة، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندرج في إطار الشعارات.
- أن كثرة حالات الاستفتاء التي يدعى لها الناخبون قد تدخل في نفسهم العمل، وقد تتعلق مصالح الناخبين الخاصة وضياع ساعات طويلة في قاعات الانتخابات، ويدفعهم إلى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء.
- أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة، مرهق ومكلف، لأن عرض الأمور على الشعب باستمرار يحتاج إلى إجراءات ونقاط كبيرة.

- الديمقراطية غير المباشرة:

إن هذه الديمقراطية هي الأكثر انتشاراً، لأنها أكثر واقعية وعملية من الشكلين السابقين، إذ أنها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بـ (الديمقراطية النابضية) وقد يكون المعلم الحقيقى لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية، كما وينظر إلى الديمقراطية على أنها تعني منهجاً سياسياً وترتبياً مؤسسياً للتوصل إلى قرارات سياسية – تشريعية وإدارية، عبر تحويل أفراد معينين سلطة تحديد مصائر
وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها:

- إن هذا النظام أقرب إلى الديمقراطية بمعنىها الأصلي، إذ أن الشعب يتداخل ويمارس السلطات بشكل فعلي.
- إن هذه الديمقراطية تعصف إلى حد كبير سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين.
- إنها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة.

ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة هي:

- إن الاستفتاء على التشريعات أو الأمور الهامة أو الخطيرة تستند إلىرأي غالبية الناخبين، وهكذا تختلف درجات الفهم لديهم، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لايفهم التشريع، فتعطي رأياً تترتب عليه نتائج كبيرة، وغالباً ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحكم بالتشريع أو القضية المعروضة، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندمج في إطار الشعارات.
- إن كثرة حالات الاستفتاء التي يدعى لها الناخبون قد تدخل في نفوسهم الملل، وقد تطلع مصالح الناخبين الخاصة وصياغة ساعات طويلة في قاعات الانتخابات، وبدفعهم إلى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء.
- إن نظام الديمقراطية شبه المباشرة، مرهق ومكلف، لأن عرض الأمور على الشعب باستمرار يحتاج إلى إجراءات ونقاشات كبيرة.

- الديمقراطية غير المباشرة:

ان هذه الديمقراطية هي الأكثر انتشاراً، لأنها أكثر واقعية وعملية من الشكلين السابقين، إذ أنها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بـ (الديمقراطية التنافسية) وقد يكون المنظور الحقيقي لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية، كما ينظر إلى الديمقراطية على أنها تعني منهجاً سياسياً وترتيباً مؤسسياً للتواصل إلى قدرات سياسية - تشريعية وإدارية - عبر تحويل أفراد معينين سلطة تحديد مصائر.
جميع الأمور نتيجة متابعتهم الناجحة لصوت الشعب وما الحياة الديمقراطية إلا الصراع بين قادة سياسيين محتملين في أحزاب على التفويض بالحكم.

أن جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية - وبقامت هي الأكثر تعبيراً عن الديمقراطية التمثيلية أو التفويضية وهو أن الشعب يختار ممثلين عنه بصورة دورية، وإن هؤلاء الممثلين أو الموظفين يتصرفون باسمه ويديرون شؤونه ويمارسو السلطات النيابية عنه، وقد تتوعد تطبيقات وأشكال وصور وأنواع هذه الديمقراطية خلال القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين الذي نعيش عقدها الأول وأي كانت هذه الأنواع والتطبيقات فأن النظام النيابي يقوم على عدة أسس منها:

- تشكيك البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي.
- تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور أو القانون.
- اعتبار عضو المجلس النيابي ممثلاً للشعب كله ، لذا دائرته الانتخابية فقط.
- استقالة البرلمان عن الناخبين مدة نيايته.

وقد تبَّلَّرت الأنظمة الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية أو النيابية في أربعة صور رئيسية:

* نظام حكومة الجمعية.
* النظام الرئاسي.
* النظام البرلماني.
* النظام المختلط.

أن الديمقراطية ذات أساليب وأشكال متعددة تعكس الواقع المحلي وثقافته وأفكاره وسلوكه على الممارسة الديمقراطية حيث تتنوع مظاهرها التي يمكن اجملها بما يلي:

1. الديمقراطية غير الكفؤة/ عدم كفاءة الديمقراطيين والمشاركين في الديمقراطية المحلية والامة.
2. الديمقراطية غير التخصيصية/ بسبب عدم استخدام أو تعيين الاختصاصيين في مجالاتهم.
3. الديمقراطية الفوضوية/ اتخاذ الفوضى كأسلوب للحصول بسبب فقدان المنهجية النظامية.
4. الديمقراطية الهدفية أو الاتجاهية/ اتجاه الحكومة لمعاكساة الفوضوية واستخدام المنهجية والأهداف الموضوعية والواقعة.
5. الديمقراطية النظامية/ تكوين رأس الحكم ونظام الدولة.
6- الديمقراطية الإجرامية/دمج المكانة الديمقراطية والأجرام.
7- الديمقراطية الاستثنائية أو الانتهائية/تحصيل الأهداف والمصالح في شتى الظروف من غير مراجعة للمعومة والوطنية.
8- الديمقراطية الطبقية/كون طبقة رأس السلطة واحدة بكل الظروف وعدم مراعاة الظروف الديمقراطية ونتائجها.
9- الديمقراطية غير الطبقية/عدم الاهتمام بكون رأس النظام من عرقية أو مذهبية معينة والتأكيد على الكفاءة والالتزام بالديمقراطية.
10- الديمقراطية الإخوانية/أخفاء الحقائق والمعلومات وعدم نشرها وهو خلاف الشفافية كمبدأ ديمقراطي.
11- الديمقراطية التنسية/أخفاء جهات الأجرام والسلوكيات الإجرامية.
12- الديمقراطية الحياتية/الاهتمام بكل مناحي الحياة إيجابيا.
13- الديمقراطية غير الإخوانية/نشر الحقائق والمعلومات واستخدام الشفافية.
14- الديمقراطية غير الحياتية/مصادر الحريات والتهديد والانهائية على السلوكيات الحياتية ومنع نتائج الديمقراطية بالقوة المباشرة أو الابتدائية أو بالإناية أو بالمعارضة.
15- الديمقراطية التحريضية/دمج المكانة الديمقراطية والتحريض على العنف والإرهاب.
16- الديمقراطية التعرضية/المشاركة بالانتخابات الدورية كناخبين من جهة والمشاركة بأعمال العنف كمنفذيين أو مخططيين أو محضرين أو مساعدين أو أمرين من جهة أخرى.
17- الديمقراطية التفريغية/خذاع الجمهور الوطني باستمرار ومنع الاستقلالية الفكرية والقرارية وعموم عقود ومبادئ الديمقراطية واساليبها.

ركنز الديمقراطية

إن الديمقراطية التي هي حكم الشعب من خلال ممثليه المنتخبين عبر نظام سياسي يسعى إلى تحقيق أهداف الشعب، وأن هذا النظام السياسي الديمقراطي لم يكن أن يتواجد وينمو ويتسع في أي بلد إلا إذا توافرت له عدة ركائز هي عبارة عن مبادئ أساسية وأليات تحقق هذا النظام الديمقراطي، إذ أن مقدار توفر هذه الركائز ومدى كل ركيزة يعتبر المقياس الأهم لوجود الديمقراطية في اي بلد بغض النظر عن نوع أو شكل أو صورة النظام الديمقراطي، كما
لا يمكن اعتبارها مقياس نسبي لمقارنة أداء الديمقراطية في أي بلد بغيرها، ومن أهم هذه الركائز التي تقوم عليها بناء الديمقراطية هي:

1- الحرية:

تعتبر الحرية أهم ركائز الديمقراطية وهي الأساس لباقي الركائز، وهي حاجة وجزء أساسي من طبيعة الإنسان وتكوينه الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وعزز فيه هذه الطبيعة ودعى إلى حفظها بقوله تعالى " ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعاً أقبلت كره الناس حتى يكونوا مسيطرين" (5) وقوله تعالى " فذكر أنك منذرت لست عليهم بمسير" (6) ويفض الفلاسفة بين نوعين من الحرية: داخلية تعكس القدرة على الاختيار بين أمرين متضادين، أي حرية الإرادة، ولهذا الحرية درجات أعلاها تكون في الإنسان البالغ العاقل وأدناها عند الطفل والمجنون، وهناك من جهة أخرى حرية خارجية وهي التي تطلق عليها الفلاسفة وفقهاء القانون تسميات مختلفة مثل: الحرية الطبيعية، الحرية المدنية والسياسية، الحرية الجسدية والفكرية والدينية والفردية والصناعية والتجارية...

وإن الحرية مكشّنة تعود إلى كل إنسان لكي ينصّر وفقاً لما يقرر دون أن يخضع لأي إرغم، غير أن ذلك ضروري لضمان حرية الآخرين، وهي قيمة وحق ومعنّى أن تكون الحرية قيمة هو أن يجد الإنسان نتائج إيجابية لكونه حراً مما يتطلب منه أن يدافع عنها ويضيع لكل إنسان حريةه ولذا تراها بمثال: أسلوب أثبت فائدة وفعالية في نظر الإنسان المعاصر يستخدم في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد، أما معنى أن تكون حقاً فإن حرية البشر فهي حق وان الحرية المرتكز الأساسي للديمقراطية حيث تجري الانتخابات والترشيح والاختيار في أجواء حرة مطلق فيها إرادة الإنسان فيما يختار ويرفض، وفي الوقت الذي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية تعد مبادئ في منظومة حقوق الإنسان القبلي لذا أن الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وثيق جداً، واقع ولا يعتمد من تمكن الإنسان لنيله ولا يمكن سلبها منه إلا لسبب أو دليل، ولا يحتاج إعطاءها له إلى سبب ودليل لأنها حق من حقوقه وجعله في طبيعة الإنسان...
الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان:
خلق الله الإنسان وكرمه بين جميع مخاللفاته بقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وروزناهم من الطبيعة وفضلناهم على كثير ممن خلقنا ضعفاء"، ويعتبر عدد من الكتب في هذا المجال أن كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه، ولكي لا تتسم هذه الورش على مفهوم الفرد على مفهوم الجماعة، ينبغي على مختلف الدول العرف والسعي لأجل ضمان حقوق الإنسان وان تناسى هذه الحقوق وعدم الاعتراف بها سواء على المستوى الدولي أو المحلي يؤدي إلى إشعال النزاعات والحروب، وأن الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الإنسان وحقوقه المثبتة عنها بشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام ولذا أقر المجتمع الدولي بأهمية كرامة الإنسان في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق و قد وهوا عقلاً وضميراً، وعلى أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء والممارسة الديمقراطية هي تعبر عن قيمة الإنسان وتحقيق كرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له الحق بتبادل دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية".

المساواة والعدالة:
يمضب التفريع بين المفهومين، على الرغم من الاختلاف النسبي بينهما، وفي الغالب يشار إليها على أنه مفهوم واحد وذلك بسبب التداخل الشامل بينهما، ولذا فإن ذكر أحدهما يدل في الاصطلاح الشائع على الآخر وهكذا يقال أن المساواة (أو العدالة) من الركائز والدعم الأساسية للأنظمة الديمقراطية وأنواعها، وعلى الرغم من أهمية酿رة للحرية كركزة في بناء الديمقراطية وأحدها أهم نتائجها، فإن هناك من يفضل ويفقد – معنويًا – اعتباراً المساواة على الحرية وهذا ما ذكره "فرانسوا شاتيلييه" عندما قال أن البشر يفضلون العبودية.

1. سورة الإسراء - الآية 70
4- المشاركة السياسية:

هي من ركائز الديمقراطية المهمة لأنها أحدى وسائل وأدوات الديمقراطية، كما أنها أحدث نتائجها، ويرى الدكتور الغالي أن المشاركة هي أحدى ركائز الحكم الصالح وهي ترتبط بشكل مباشر بتركيز الديمقراطية السابقة (المساواة) إذا أن ركيزة الحكم الصالح (المشاركة) يمكن تنفيذها باتجاهين متلازمين هما، المشاركة بالمساواة، والمعمالة بالمساواة.

ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هي حق المواطن في أن يؤدي دوراً ما في عملية صنع القرارات أو المشاركة المباشرة باتخاذها، وفي المعنى الأكثر تضييقاً هي حق وقدرة المواطن في أن يراقب هذه القرارات بتوقيم وضبط عقب صدورها من جانب الحكم، ويتوضح أكبر أن المشاركة تعني ممارسة كل فرد من أفراد الأمة رجلاً كان أو امرأة، دوياً في الحياة السياسية، من خلال عدة صور:

- المشاركة في نظام الحكم.
- المشاركة في صياغة القرارات.
- المشاركة في رموز الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع.
- المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحكيم.
- ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقاً لقناعته وإرادته الحرة.

149. حسن محمد الغالي، إشكالية العلاقة بين الحريات والديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز البحوث الدينية، بغداد - العراق، 2001، ص. 149.
- التعددية السياسية

يختلف البشر منذ بدء الخليقة وحتى نهاية الحياة في النوع والجنس واللون وقد نتج عن ذلك تنوعاً في المجتمعات، وكذلك داخل المجتمع الواحد وبالتالي كان من الطبيعي أن تظهر في المجتمع اتجاهات متغيرة لا يمكن أن تعبير عن نفسها جماعياً وبحريّة إلا في نظام يؤمن بالتجديد وهذا يتوقف في النظام الديموقراطي، إذ أن من ابرز سمات الديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحرية السياسية التي يجب أن يكملها الدستور، وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئة سياسية تشارك في العملية السياسية الديموقراطية وفقاً لقواعدها وياتها، والحزب هو بصورة رئيسية مجموعة أو فئة ذات طابع خاص تعرف في المجتمع السياسي كنخبة لا بسبب عقيدتها أو بسبب أنها تمثل طبقة اجتماعية بل بفضل تنظيمها.

٦- الانتخابات

لقد عرفت نظم الحكم الديموقراطية الحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخابات، إلا أن هذه الوسيلة اشتُهرت في النظم العربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا الفرصة في تولي الوظائف العامة، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا أنه حق في حين اعتبره البعض الآخر وظيفة وقد استند أيضاً الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تنتميه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة بمارسه عن
طريق الانتخابات، مما يقرر حق الاقتراع العام، وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته. أما الرأي القائل بأن الانتخابات وظيفية فيترتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما بحمر المواطنين من التمتع بحق الانتخابات، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، والتي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتخاباتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها.

والحقيقة أن الرأيين تنقسمهما الفكرة، فاعتبر الاقتراع حقاً شخصياً يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضاً من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يسأل أيضاً عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سبباً في نشأته أو ظهوره. وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. السلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

أساليب أو نظام الاقتراع

توجد عدة أساليب أو نظام للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) الاقتراع المقابل: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقابل الذي اخذ شكلين أساسيين:

القيد المالي و قيد اللفاء: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

* القيد المالي:

بالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يʃترط لكى يمارس المواطنين تلك السلطة، أن يكون ملكاً شريطاً مالياً معيناً، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الشروط شريطة أكثر من غيره بالوطن، وأن يساهم خلافاً لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن استئلاك تلك الشروط تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت
قدره وإدارة وحفظ أمواله، إلا أن هذا القياد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة وإبعاد غيرها بما كان سبباً في إلغاء هذا القياد باستثناء بعض الولايات الجنوبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

* قيد الكفاءة:

أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فإنه يهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفاءة على المواطنين البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوي من التعليم أو شهادة معينة. وقد أتى هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب، وكذلك كانت تشتهر للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن متعلماً قادراً بالقراءة والكتابة أو يكون قادراً على تفسير الدستور. وللإحجام أن هذه الطريقة كانت تنافي هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1820 التي اعترفت بالأعضاء الأكاديمية وضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب. ونظراً للعوامل السالفة ذكرها وضغط النرويج العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1918.

ب) الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قد أجري في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تتعرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

7- حقوق الأكثريات (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية

اذ يفترض التداول على السلطة اتفاقاً أولاً على مؤسسات الدولة. إن التدول هو ليس تغيير للدولة وإنما هو تغيير في الدولة، وهو ليس تبديلاً لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة، وهكذا تترأس لنا بعض أمم حدد التدوال والمخازن التي يختص بها ويبقى حكم الأغلبية ضمن احترام الأقلية؟! أن حكوم الأكثريات تعتبر من أهم مميزات النظامديمقراطي، بل أن "جون لوك" يرى أن النظامิالديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثريات.

الدكتورة عبرت سماح، جلالة العلاقة بين الديمقراطية وتدول السلطة، مصدر سابق.

٢٠
حيث يقول (( لما كانت الأكثريّة تكتسب لدى اتحاد البشر في مجتمع ما سلطة الجماعة كاملاً، في الحق باستخدام تلك السلطة من أجل وضع القوانين بواسطة موظفين تعيينهم من أجل ذلك)).
أأن نموذج الحكومة الديمقراطية البسيط المخلص تماماً لمبدأ الأغلبية يحتوي على ستة عناصر:

- حق الاقتراع العام.
- أصوات الناخبين متساوية من حيث القيمة في الحساب والعد.
- الممثلون (النواب) تنتخبهم الأغلبية في الدوران الانتخابية.
- يصوت الممثلون استناداً إلى حسن أدرار الأغلبية التي انتخبتهم.
- هناك حكم أغلبية بين الممثلين (النواب) للحد من بعض الممارسات التي تتعلق عمل البرلمان.
- لا توجد قيود مضاعفة إلى القيود التشريعية على إرادة أغلبية الممثلين (النواب).

8- تداول السلطة سلميًا:

توصلت الأنظمة الديمقراطية، بعد عدة تجارب ضعفتها إلى احترام السلطة الشرعية القائمة، والتي أخذت شرعيتها من انتخاب الشعب لها، وإن تجربة التداول السلمي للسلطة مثبّتة ضمانة لازدهار الأطراف والتنافس الديمقراطية فيها. لأنها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الأطراف السياسية الكبيرة المؤثرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات، كما أن هذه التوقيع فضلاً عن تحقيق الاستقرار الأمني حتماً. يعترف تداول السلطة بشكل سلمي أرقى أشكال الصراع بين الأطراف السياسية والاجتماعية والشرعية والتي تحولت من الصراع إلى الردود بين الرائدين، الذي كان دموي إلى التفاوض لصلب الاقتراح بالحصول على الأكثريّة، وحكم الشعب بأساليب مثليه، فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف "الدكتور علي الوريدي" (ليست إلا ثورة بضايزة حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات، حينا بعد حين)، وشهدت الأمن دون استخدام أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيف من اجله قديماً) (1) إن تداول السلطة مبدأ دستوري تتم مراحته في الدول الديمقراطية (ملكة بريطانيا مثلاً) لايمارسون سلطة تنفيذية وإنما يمارسها من فار بالانتخابات، ولهؤلاء المسؤولين أمام مجالس نواب تتمثل الناخبين (أو الشعب) وأمام الناخبين إذا رشحوا أنفسهم أو بعضهم مرة ثانية - أعادتهم إذا أحرزوا ثقتهم أو تمنحها للآخرين.

(1) إحسان محمد العماري، المستقل، ص(244)، 215.
10 - الشفافية والمساءلة:

إن النظام الديمقراطي يحتاج في بناؤه واستمراره إلى هذه الركيزة التي تقوم على دعمتين أساسيتين هما "الشفافية وتداول المعلومات" و "المساءلة والمحاسبة"، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والأمة ومجموعاتها السياسية وهياكلها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبته على التفصيل، إذ إن محاسبة الأغلبية أو الأكثرية على ما أنجزته من أهداف عند استلامها للسلطة بعد الانتخابات وحتى انتهاء دورتها الانتخابية، وهو ما يسمح للشعب باختيار الأفضل من بين الاتجاهات والتكتيرات السياسية عبر التداول السلمي للسلطة، وتعرف الشفافية بأنها الانتفاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي وبيان سياسات الماليّة العامة وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة وكذلك تعزيز المصداقية وحضد وتأييد أقوى للسياسات تؤدي إلى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفافة، ولاقت التدابير.

وتنطلق الشفافية لكي تكون فاعلة إن تنتظم من خلال قوانين وتشريعات وإجراءات منها:

- إعلان الأنظمة والقوانين المعمول بها لجميع المواطنين والعاملين
- الاهتمام بشكل جدي وفعال بنظام تقويم الأداء لجميع العاملين.
إن الأساس العلمي والخبرات هي الفيصل في اختيار العاملين في المستويات الإدارية المختلفة.

ضرورة الوضوح لحقوق وواجبات العاملين في كل المستويات الإدارية.

تأكيد ضرورة العمل بالشكل التكاملي التضامني كفريق عمل.

إيجاد نظام واضح للعاملين لتوجيه الاتصالات والشكوى والظلم.

وعندما تتوفر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية وتكون الشفافية حقيقية في النظام الحاكم يمكن إجراء المسألة التي هي من أهم ركائز الحكم الصالح وضرورة في أي نظام ديمقراطي وهي تعيين أن من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمساءلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم.

وعن نجاحهم وتنقسم المسائلة إلى نوعين هما:

المسألة الخارجية: ويقصد بها قيام الشعب نفسه بمساءلة حكومته مباشرة وغير مباشرة.

أيضاً عبر الانتخابات.

المسألة الداخلية: وهي التي تقوم بها سلطات الدولة المختلفة وأجهزة الحكومة نفسها حماية للمصلحة العامة من خلال إرساء أنظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة.

الآليات الديمقراطية

هناك جملة قواعد والمبادئ تعتمدها الديمقراطية في حركتها وعملها، ويمكننا تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد والمبادئ العامة الديمقراطية.

القسم الثاني: الآليات العامة للديمقراطية ومستناداً كلاهما بشي من التفصيل ونبدأ بالقسم الأول.

القواعد والمبادئ العامة للديمقراطية: هناك جملة قواعد ومبادئ اعتمدتها الديمقراطية، منها:

1- سيادة القانون العام (الدستور).

هذة القاعدة لاتتبع لأي جهة مهما كان ووضعها الاعتباري خرق المواد الدستورية والتي تمثل روح القوانين، ومنها تتفق التشريعات والقرارات وأنظمة واللوائح المختلفة.
والدستور يمثل فلسفة الدولة وشكل الحكم والعلاقات المتنوعة داخل المجتمع، ولها ترسخ مبدأ احترام الدستور وعدم تجاوز القوانين المنشئة عنه، وإراجاع الاختلاف في فهم وتفسير المواد الدستورية إلى جهة قانونية مختصة واحدة، وهي المحكمة الدستورية والتي لها كلمة الفصل في التنزهات القانونية. إن مبدأ احترام الدستور والقوانين المنشئة عنه يمثل ضمانة الديمقراطية القوي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في النظام الرأسمالي، أما ما يمكن أن يطرأ من تغييرات على المواد الدستورية بسبب التطور أو تأبيث لحاجة معينة أو لمواجهة ظروف طارئة فقد نصت الدستور في موادها المختصة بهذا الأمر بكيفية معالجة مثل هذه الأمور، وعادة يكون رأي الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر في تعديل أو إضافة أو حذف بعض مواد الدستور.

2- تداول السلطة سلماً:

توصل النظام الرأسمالي بعد فترة من تطور إلى أن احترام السلطة الشرعية المنتخبة من قبل الشعب، يمكن ضمانة ازدهار الأعراف والحياة الديمقراطية، وإن قاعدة تداول السلطة بشكل سلمي عبر الانتخاب العام، كفيل بتحقيق العدالة بين جميع الأطراف السياسية التي ترغب في استلام دفة الحكم، إضافة إلى تحقيق الاستقرار والنمو الاجتماعي. ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي بين الأطراف السياسية، شكل راق من أشكال الصراع القائم بين الحكام والشعب، والذي تطور من حالة الدموية العنيفة إلى حالة السلمية، عن طريق صندوق الانتخاب.

(قد تحقق الديمقراطية الحديثة ليست إلا ثورة بضياء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات حينها بعد حين، والشباب الآن يستخدم أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيف من أجله قديماً) (وقد استبدلت الديمقراطية الحديثة بدأ الحكم الإلهي (الديوكراتي في الغرب، بمبدأ المحاسبة والمراقبة والتأكد أو الرفض للحكام، كما قال مونتسكيو.

3- سيطرة المدنيين على المؤسسة العسكرية:

تخصي الديمقراطية الحديثة سيطرة الحكومة المدنية المنتخبة على المؤسسة العسكرية وغيرها من المؤسسات الأمنية وتحييدها، وجعل مهامها الحفاظ على الأمن والدفاع عن البلاد والخضع لرأي الحكومة والبرلمان وإعطائها الصياغة المهنية فقط. وهذه السيطرة ضرورية لجهتين.
فالأولى تكمن في تنفيذ سياسات الحكومة المنتخبة شرعيا والجهة الثانية هو ضمان إبعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية، لأن ذلك يعرض الديمقراطية للخطر، بسبب الاقترابات العسكرية التي يولج بها جنرالات الجيش، وبذلك تحمل وحدة البلاد واستقرارها وازدهارها، كون أن النمو الاقتصادي يحتاج إلى بيئة مستقرة لكي يزدهر، فراس المال جبان – كما يقول المثل الاقتصادي الشهير، لا يخطئ في بيئة غير مستقرة أمنيا.

- حرية الإعلام:

تقوم وسائل الأعلام والأحزاب والشخصيات الاجتماعية المهمة من خارج الحكومة، بدور الرقابة على الأداء الحكومي كمراقبة يقظة، وقد بدأت كثير من الدول في اعتماد ((حكومة الظل )) إزاوة الحكومة القائمة والتي تعتبر حكومة بديلة للمراقبة خارج السلطة، تقوم بمراقبة العملية السياسية، وتقوم بالضغط السياسي عن طريق تشكيل جماعات ضغط (لوي) داخل البرلمان لتلقيح الأداء الحكومي، ويصل الأمر أحيانا إلى تهديدات وтехнологيات التصوير بسحب الثقة عن الحكومة، عندما يضعف أداءها أو تفشل في تحقيق شعاراتها. وكذلك فإن الإعلام بوسائطه وتقنياته المتكونة، يلعب دورا فاعلا كسلطة رابعة لمراقبة وتقييم الأداء الحكومي وكشف سلبياته باستمرار. إن هذه القاعدة تتيح دائما تحسين الأداء الحكومي، وتسمن عدم استبداد الحكومة أو خروجها على الأقيال الديمقراطية.

- مؤسسات المجتمع المدني:

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني (( الهيئات والمنظمات التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة وتعيدا عن سيطرتها ونفذها ))، وبمجموع تلك المنظمات يتكون ما يعرف بالمجتمع المدني، والذي يعتبر شخصية اعتبارية قائمة على أساس الاشتراك في الأهداف بين أفراد كل مؤسسة من مؤسساته وهو معنى آخر (( مجموعة الروابط الطفوية التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة )).

ففتيات الأعمال والموظفين وجمعيات الإعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المهنية المتخصصة ومراكز أنواع الأفكار ومعاهد الأبحاث، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك يمكن اعتبار الأحزاب المستقلة والبعيدة عن تحكمها ونفذها جزءا من مؤسسات المجتمع المدني.
وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو تقديم منافعة عامة للمجتمع، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد، كما أن من مهامها أيضا عقله وضبط سلوك أعضائها القوانين النافذة، ولوائح الأنظمة الداخلية لها، وضمان عدم تجاوز الحكومة وأجهزتها، لحقوق أفرادها عن طريق اللجوء إلى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء. لكن هناك خطأ يهدد مؤسسات المجتمع المدني، وهو تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر أو غير المباشر بهذه المؤسسات، وهذا مما يؤدي إلى أضعافهم وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي. وقد نشأ مصطلح المجتمع المدني (في أوج أزمة العصور الوسطى أبان القرن السابع والعشان عشر الميلادي، فكان عنوانا لقطيعة واضحة مع خصائص النظام الأوروبي القديم ولافتة جدية تعب عن قوى فكرية ومجتمعية صاعدة وأخرى محدودة).

6. التعددية السياسية:

إن من أبرز سمات الديمقراطية هو وجود الحرية السياسية للمواطنين والمكولة دستوريا وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب ومؤسسات سياسية تشترك في اللغة الديمقراطية بحسب أسس وقواعد النظام الرأسمالي.

7. فصل السلطات:

في النظام الديمقراطي تقوم ثلاث سلطات، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وتعتمد النظام الديمقراطي على مبدأ فصل السلطات واستقلالها عن بعضها، عن طريق تضمين الدستور ذلك وتشريع بعض القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، وكذلك أحوال العلاقات بينها، بما يسهل العملية الديمقراطية، لأن كثيرا من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات، وعدم بيان حدود كل واحدة منهما.

8. حكم الأغلبية:

يقول جون لوك (( إن حق الأغلبية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالإتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينويا لذلك)).

٢٦
وهذا يعني أن صندوق الاقتراع هو الذي يعطي السلطة للفرد أو حزب عن طريق حصولهما على أكثرية الأصوات. وهذه الأكثريات تتسبب بأصوات الناخبين، فما كان بالأمس أكثرية في البرلمان، ف قد يصبح اليوم أقلية بعد خسارته في الانتخابات، وهكذا تستمر العملية الديمقراطية.

وقد انتقد بعض المفكرين الغربيين سلطة الأكثريات، وشكوا بإقامة الديمقراطية بكل أبعادها.

وقال جان كايل رئيس في هذا السياق ((إذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد أن الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد أبدا، فما يخالف النظام الطبيعي أن يحكم العدد الأكبر وأن يكون العدد الأصغر هو المحكوم ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مجتمعا على الدوام في الشؤون العامة)). وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح إلى ان أي نظام وضعية يتدعم الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن أن يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال.

لكنه يقبل أفضل من غيره من الأنظمة الوضعية المستبديدة التي أهدتها كرامات الإنسانية وأهل كت السحر والسلسل. ويقوم النظام الذي انزله الله تعالى إلى عباده هو النظام الأفضل والأكمل الذي يحقق الخلافة في الأرض من جهة، ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة أخرى.

الآليات العامة للديمقراطية:

تعتبر الآليات التي تعتمد في الديمقراطية بتلبية الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الآليات:

1- الاستفتاء الشعبي:

وبواسطة يتم عرض القضايا المهمة التي تتعلق بمصالح الشعب وعلى الشعب أخذ مواقفه أو رفضه، مثل اختيار الدستور أو اعتماد شكل معين من أشكال الحكم (برلماني، رئاسي، مجلسي، etc.) ونوع الحكم (جمهوري، ديني، مدني) أو اختيار أقليم معين الاتصال أو الاتحاد مع غيره، من القضايا التي لمناص من الرجوع إلى رأي الشعب فيها.

2- الاقتراع العام:

ويتم عن طريق صندوق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة القادمة، وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة أو حجبها عن الحكومة أو لأخذ القرارات التي يرتبها البرلمان.
3- الانتخابات المباشرة وغير المباشرة :

وهذه أحدى الوسائل الذي يتم اللجوء إليها، أما بصورة مباشرة كانتخب حكومة أو برلمان (جمعية وطنية) أو رئيس للبلاد، وهناك انتخابات غير مباشرة يقوم بها أعضاء البرلمان لتعيين مجلس الرئاسة أو مجلس رئاسة الوزراء، باعتبار النواب قد تم انتخابهم من قبل الشعب وهم يقومون بانتخاب مأبق ذكره.

44- استطلاعات الرأي العام :

دأبت كثير من الدول الديمقراطية على أجرآء عمليات استطلاع الرأي العام عن قضايا محددة تهم الشعب أو صناع القرار، وتقوم بأجرآء وتقوم بأجرآء استطلاع الرأي جهات كثيرة، منها بعض وسائل الأعلام والمعاهد المتخصصة، وبعض مؤسسات المجتمع المدني.

هذه هي أهم الآليات التي تعتمدها الدولة الديمقراطية في حياتها وشؤونها المختلفة.